

192889 - عمره 16 عاما وأمره والده بقيادة السيارة فصدم طفلاً وتوفي ، فما الذي يلزمه ؟

السؤال

صبي عمر 16 عام قاد السيارة بأمر من والده ، فأصاب طفلاً بسيارته ، وتوفي الطفل ؟ فما حكم هذا الصبي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا الشخص الذي قاد السيارة فصدم بها طفلاً ، مما أدى إلى وفاة الطفل ، ليس صبياً ، كما ورد في السؤال ؛ بل هو شخص مكلف بالغ ، مسؤول عن أفعاله وتصرفاته مسؤولية كاملة ؛ لأنه إذا افترضنا أن علامات البلوغ الحسية ، لم تظهر على جسده ؛ فقد حكم ببلوغه متى وصل سن الخامسة عشرة ، بالسنوات الهجرية ، على الراجح من أقوال أهل العلم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " إذا تمَّ له خمس عشرة سنة فقد حصل البلوغ ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال " عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي " ، وفي رواية صحيحة للبيهقي وابن حبان " وَلَمْ يَرْنَ بَلِغْتُ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي وَرَأَنِي بَلِغْتُ " ، الشاهد قوله " ورأني بلغت " ؛ لأننا لو اقتصرنا على الرواية الأولى رواية البخاري لنازع منازع وقال : إنه لم يجزه لا لأنه لم يبلغ ، ولا لأنه بلغ ، ولكن لأنه ليس أهلاً للقتال إما لضعف جسمه وإما لغير ذلك من الأسباب ، لكن رواية البيهقي وابن حبان تدل على أنه لم يجزه لعدم البلوغ ، وللبلوغ أجازه ، قال نافع : فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال : هذا هو حد البلوغ ، وكتب إلى عماله بذلك ، وعلى هذا فنقول : إذا تم للإنسان خمس عشرة سنة فهو بالغ ، وإن كان صغيراً في جسمه ، وإن لم يحتلم ، وإن لم تنبت عانته ، فيمكن أن يكون الإنسان في أول النهار غير مكلف وفي آخر النهار مكلفاً ، إذا ولد عند زوال الشمس وتم له خمس عشرة سنة عند زوال الشمس : بلغ " . انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (9 / 296 ، 297) .

ثانياً :

أما الحادث الذي حدث منه فينظر في سببه وملابساته ، فإن كان متعدياً في قيادته للسيارة ، مثل أن يقود من غير ترخيص له أو لمن هو في سنه بالقيادة ، أو تعدى السرعة المسموح بها في مثل هذا المكان ، أو كان مفرطاً في العناية بطريقه ، أو العناية بأمر السيارة أو نحو ذلك ، فعليه ضمان ما فعل : فيكفر عن ذلك ، وتلزمه دية لأولياء القتيل ، تدفعها عصبته ؛ لأنه قتل خطأ . وإن لم يقع منه تفريط ولا إهمال ولا مخالفة لقواعد السير ، ولا تجاوز للسرعة المحددة ، وكان الخطأ ناشئاً من الطفل كأن

يكون مشى في مكان لا يمشي فيه الناس عادة ، أو نحو ذلك ، وتعذر على السائق الاحتراز عن إصابته : فحينئذ لا شيء عليه .
 جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إن كان السائق مفرطاً في سيره ، أو له سبب في حصول الحادث ، كمخالفة للسير أو سرعة أو
 نعاس ونحو ذلك أو إهمال للسيارة وضرورة تفقد أسباب سلامتها فعليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين توبة من الله ، أما إذا لم يكن له تسبب بوجه ما في وقوع الحادث فلا شيء عليه" .
 انتهى من " فتاوى إسلامية " (3/356) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن عام 1414 هـ الموافق 1993 م ، عن الحالات التي يعفى
 فيها السائق من المسؤولية :

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل
 الإنسان .

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه ، فيتحمل الغير المسؤولية) مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن ، الجزء الثاني
 ص 372 .

وينظر جواب السؤال رقم (128356) ، ورقم (52918) .

وقد سبق بيان ما يلزم بالقتل الخطأ من الدية والكفارة في الفتوى رقم : (52809).
 والله أعلم .